فيها تقديم للمبتداء هو ان يكون المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام
نحو من انت وملجاؤك ايهم قام ومن مت نجلو ما احسن زيدا ولعمرك
للصلة ولزيد قائم لما في الاستفهام والشرط والنفي والتاكيد من صدارة
الكلام وصدر وقوع الكل لفظا ومعنى وعند النحاة في اختصاص
بفصل يعني ان المواضع التي يجب فيها تقديم المبتداء على الخبر
هو ان يكون كل واحد من المبتداء والخبر معرفة نحو زيد بوك فصلت
الاخبار بتسمية زيدا قدمت ابوك والسبب في وجوب التقديم ههنا
فقدما تبين الخبر عن المبتداء على تقدير عدم الزوم تقديم المبتداء من تلك
المواضع ما اذا كان المبتداء والخبر متساويين في الاخصاص بفضلة من
الفضلات نحو افضل منك او فضل مني للعلة التي ذكرناها وفي
ما اذا احترز عنه بفعله لما ان فيها لبسا في بعض حالة يعني ان
من المواضع التي المذكورة هو ان يكون الاخبار عن المبتداء بفعل فاعل
قدم على المبتداء التبس المبتداء بالفاعل في بعض الصيغ اعني صيغة المفرد
كما في زيد ضرب فانك اذا قلت ضرب زيد علوان يكون زيد مبتداء والفاعل
ضميرا مستترا التبس بما اذا كان زيد فاعلا فحمل عليه صيغة التثنية والجمع وان
حصل الفرق هناك فانك تقول ضرب الزيدان على تقدير ان يكون الزيد
ان فاعلا وضربا الزيدون على تقدير ان يكون مبتدا وما فرغ عن موجبات
تقديم المبتداء اشار الى موجبات تقديم الخبر بقوله وللخبر المقدم ان
كان مفردا تضمن حرفا داعيا للصدارة يعني اذا كان الخبر المفرد متضمنا
لما تقتضي الصدارة يجب تقديمه على المبتداء وليس ذلك الا حرف الاستفهام
نحو من زيد واين زيد فان اين لفظ مفرد في نفسه سواء قدر بجارا ومجرور
ولا ينافي افراده وقوعه موقع الجملة وانما افيد الخبر بالمفرد لان الجملة المشتملة
على ما له صدر الكلام لا يجب تقديمه نحو زيد من ابوه فان ما يقتضي الصدر

يكفيه

يكفيه ان يقع في صدر جملة من الجمل وذلك حاصل في المثال المذكور
كذلك ظرف خبر عن منكر يدل على غير الدعاء بكثرة
يعني مثل الخبر المتضمن لما له صدر الكلام في وجوب تقديم الظرف الذي يكون
خبرا عن اسم نكرة دالا على غير معنى الدعاء في غالب الاحوال نحو في الدار رجل
وذلك لان تمام خبر الخبر ههنا يودي الى اللبس بالصفة وانما قيد المبتداء النكرة
بالدلالة على غير معنى الدعاء احترازا عن سلام عليك وويل له فان الغالب
تمام خبر الخبر في مثل ذلك لئلا يفهم في الاول الدعاء عليه ابتداء وفي الثاني
الدعاء له ابتداء لان على يستعمل في الدعاء عليه غالبا واللام في الدعاء وانما
جعل وجوب التقديم في هذا المقام حكما اكثريا لانه قد يخلف كما في مثل قولهم
امت في حجر لما فيك والامت للارتفاع والشوق وفي مثل لكن ملاء
عين حبيبها وفي مثل عندي انه من اجنبي من المواضع التي يجب
فيها تقديم الخبر هو ان يتصل بالمبتداء الضمير يرجع الى متعلق الخبر كما
في قولهم على التمرة مثلها زبدا وذلك للحذر عن الاضمار قبل الذكر ومثل
ذلك قول الشاعر اها بك اجلالا وبابك قدره على ولكن ملاء عين حبيبها
يعني ان الحبيب في العظم والجلالة بقدر ملاء العين عند المحب فيهابه
لذلك للاان له عليه قدرة ومن ذلك المواضع ما اذا كان المخبر خبرا عن
ان المفتوحة وصلتها كما في عندي ان الكرة قائم وذلك لانه لو آخر لالتبس ان المفتوحة
بالمكسورة وقدم محصور من الكل منها بالا ومعناها حكم النزول
كل ما كان من المبتداء والخبر محصورا في صاحبه بالا ومعناها
كما في ما زيد الا قائم وانما زيد الا قائم وما قائم الا زيد وانما قائم زيد بجميع تقديره
على صاحبه ضرورة انك لو قدمت صاحبه لزم انقلاب المعنى في عموم نفي
الى مطلقا وكذا في صورة الا ان قدمته بالا الى ولزم تقدم اداة الاستثناء على الحكم
في الاستثناء المفرغ ان قدمته مع الا وذلك غير جائز كما يأتي في بابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)